

زراعة الأعضاء في الجزائر الواقع والآفاق

بين الفقه والقانون والطب

د.دليلة شايب

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة

ملخص:

لقد أكرم تعالى أمته بشريعة خالدة، أقامها على رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأودعها من المبادئ والقواعد ما جعلها صالحة لكل زمان ومكان، إما بنصوصها الناطقة، من كتاب وسنة وإما بالاجتهاد والاستنباط، وإعمال القواعد الشرعية التي استنبطها العلماء من تدبر النصوص، ومن استقراء الأحكام الجزئية، مثل: الضرورات تبيح المحظورات، الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة. الضرر يزال بقدر الإمكان، الضرر لا يزال بضرر مثله أو أشد منه، يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، يفوت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، للأكثر حكم الكل، النادر لا حكم له، المشقة تجلب التيسير، إذا ضاق الأمر اتسع .. الخ هذه القواعد التي عنى العلماء بتأصيلها وتقييدها، لحاجتهم إلى الرجوع إليها عند الاجتهاد والفتوى.

مما يعطي شريعتنا مرونة وسعة، بحيث لا تضيق ذرعا بجديد، ولا تعجز عن إيجاد حل لكل مشكلة، ومن الوسائل الطبية المستحدثة التي ثبتت جدواها العلاجية والتي تحقق هذا المقصد: "نقلُ وزراعة الأعضاء البشرية.

ولما كان الموضوع متعلق بالكائن البشري وبكرامته وبحفظ النفس البشرية؛ فقد نهى الشرع الإنسان عن إلحاق الضرر بنفسه بأي شكل من الأشكال، وأمره باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته، وتمنع عنها الأذى والضرر، فأمره بالبُعد عن المحرّمات والمفسدات والمهلكات، وأرشده للتداوي عند المرض باتخاذ كل سبل العلاج والشفاء، ولما كانت عملية زرع الأعضاء أحد سبل العلاج وفي كثير من الحالات كان لا بد من أخلاقيات وضوابط شرعية مقتبسة من روح التشريع الإسلامي لخوض غمار هذه العملية التي ترفع الغبن عن كثير من البشر كما تفتح آفاقا للبحث العلمي وفي إطار التشريع الإسلامي، نكتفي هنا ببيان بعض أخلاقيات زراعة الأعضاء وذلك على سبيل الذكر لا الحصر :

البعد عن التمثيل بالإنسان أو أجزائه، مشروعية مصدر النقل والاستزراع، غلبة الظن بالنفع المتوقع وألا يكون في النقل والاستزراع محاولة لتغيير خلق الله مع وجود حالة الضرورة الدافعة لذلك مع بيان التأصيل الشرعي لهذه الضوابط

الكلمات المفتاحية: انتهاك الكرامة الإنسانية، النقل، تغيير خلق

الله، المثلة، ضوابط و أخلاقيات

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا وحبينا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن من فضل الله تعالى على الإنسان أن خلقه وصوره في أحسن صورة، فقال سبحانه: **(لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)**⁽¹⁾ ثم ميزه عن سائر الخلق بالعقل والفهم والإفصاح عن نفسه بالكلام، ومنحه من القوى الباطنة والظاهرة ما يعينه على مواجهة الحياة، ثم أرسل إليه الرسل مبشرين ومنذرين لإرشاده إلى ما فيه خيره وصلاح نفسه، كما أنه سبحانه جعل الإنسان خليفة له في الأرض، فقال جل شأنه: **(وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)**⁽²⁾ وسخر كل ما في الكون لخدمته حتى يعيش حياة آمنة مطمئنة، قال تعالى: **(ألم ترأ أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنة ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير)**⁽³⁾ وهذا التسخير الذي منحه الله سبحانه للإنسان هو حق انتفاع أو حق منفعة وليس حق ملك، لأن المالك الحقيقي لكل شيء حتى الإنسان نفسه هو الله سبحانه وتعالى، ومن ثم يحق للإنسان أن ينتفع بما سخره الله له، وليس له أن يملكه لغيره إلا في الحدود التي أجازتها الشريعة الغراء الصالحة لكل زمان ومكان. وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد وضعت الضوابط لحدود الانتفاع بما خلق الله تعالى، ومعرفة ما يحل ويحرم من

(1)- سورة التين، الآية 4

(2) - سورة البقرة، الآية 30

(3) -سورة لقمان، الآية 20

التصرفات في كل ما منحنا الله إياه فإن أول الأشياء الممنوحة لنا والمسخرة لمصلحتنا هذا الجسد الإنساني الذي يعايشنا ويصاحبنا منذ بدء وجودنا حتى يرث الله الأرض ومن عليها. ومن أجل ذلك أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بالحرص على ما ينفعه والابتعاد عما يضره، والاستعانة بالله في كل أموره مع الأخذ بالأسباب، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **(المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإذا (لو) تفتح عمل الشيطان)**(1). ومن المعلوم أنه من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس البشرية، لذلك شرع القصاص حفاظاً عليها، بل إنه حرم سبحانه على الإنسان أن يلقي بنفسه في التهلكة أو يقتل نفسه أو يسبب في ذلك، قال تعالى: **(ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)**(2) وقال: **(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)**(3) وقال سبحانه: **(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً)**(4).

ومن أجل المحافظة على النفس الإنسانية، أمرت الشريعة الإسلامية - في حالة إصابة الإنسان بالمرض - أن يلجأ للعلاج

(1) - رواه مسلم، كتاب القدر، باب في الأخذ بالقوة وترك العجز، حديث رقم 2664

(2) - سورة البقرة، الآية 179

(3) - سورة البقرة، الآية 195

(4) - سورة النساء، الآية 29

والدواء، فعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله -صلى عليه وسلم-
قال: (لكل داء دواء، أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)⁽¹⁾

وعن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
: (تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا ووضع له دواء غير داء
واحد الهرم)⁽²⁾ فالتداوي مطلوب، والأخذ بالأسباب مطلوب حتى يمكن
للإنسان أن يعيش في صحة جيدة، ويكون نافعاً ومنتجاً لنفسه
ولمجتمعه، إلا أن هذا التداوي يجب أن يكون في حدود ما أباحته
الشريعة الإسلامية.

إن شريعة الإسلام مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في
المعاش والمعاد؛ فلقد جاءت لتحفظ على الناس أنفسهم، وعقولهم،
ودينهم، وأعراضهم، وأموالهم، فهذه الأمور الخمسة هي مقاصد الشرع
الكلية، أو الضروريات المراعاة في كل ملة، وحفظ النفس من أهم هذه
المقاصد بل هو أولها؛ فقد نهى الشرع الإنسان عن إلحاق الضرر بنفسه
بأي شكل من الأشكال، وأمره باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته
وحياته وصحته، وتمنع عنها الأذى والضرر، فأمره بالبُعد عن
المحرّمات والمفاسد والمهلكات، وأرشده للتداوي عند المرض باتخاذ
كل سبل العلاج والشفاء ثم يواصل الشيخ القرضاوي قوله:

ومن نعم الله علينا - نحن المسلمين - أن الله تعالى أكرمنا
بشريعة خالدة، أقامها على رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد،

(1) - رواه مسلم كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم 2204،
وأحمد في المسند 486/14581 من سند جابر رضي الله عنه

(2) - رواه ابو داوود في الطب في فاتحته، حديث رقم 3855، والترمذي باب الدواء
والحث عليه، حديث رقم 2039، وابن ماجه باب ما انزل الله من داء إلا انزل له شفاء وقال
أبو عيسى: حسن صحيح، حديث رقم 3436

مصالحهم المادية، ومصالحهم المعنوية، ومصالحهم الفردية، ومصالحهم الجماعية، وأودعها من المبادئ والقواعد والمعاني، ما جعلها صالحة لكل زمان ومكان، إما بنصوصها الناطقة، من آيات القرآن، أو من أحاديث الرسول الصالح، وإما بالاجتهاد والاستنباط، بالقياس عليها، وإلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص، للاشتراك في علة الحكم، وإما برعاية المقاصد الشرعية، والمصالح الكلية: من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، التي هدفت إليها الشريعة، وإما بمراعاة المصالح المرسله، التي تحقق خيرا للناس، أو تدفع شرا عنهم، ولم يأت من الشارع نص جزئي باعتبارها ولا بإلغائها، وإما بإعمال القواعد الشرعية التي استنبطها العلماء من تدبر النصوص، ومن استقراء الأحكام الجزئية، مثل قواعد: الضرورات تبيح المحظورات، الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة. الضرر يزال بقدر الإمكان، الضرر لا يزال بضرر مثله أو أشد منه، يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، يُفوّت أدنى المصلحتين لتحقيق أعلاهما، للأكثر حكم الكل، النادر لا حكم له، المشقة تجلب التيسير، إذا ضاق الأمر اتسع .. الخ هذه القواعد التي عنى العلماء بتأصيلها وتقعيدها، لحاجتهم إلى الرجوع إليها عند الاجتهاد والفتوى.

ومن المعروف: أن بناء الأحكام الجزئية على القواعد الكلية، والمبادئ العامة: مسلك أصولي معتد به عند الفقهاء، تعرف به أحكام الشرع في الوقائع النازلة، وهو يعطي الشريعة الخالدة مرونة وسعة، بحيث لا تضيق ذرعا بجديد، ولا تعجز عن إيجاد حل لكل مشكلة، ومن الوسائل الطبية المستحدثة التي ثبت جدواها العلاجية والتي تحقق هذا المقصد: "نقلُ زراعة الأعضاء البشرية.

عناية الإسلام بصحة الإنسان⁽¹⁾

مما لا شك فيه أنه لا يوجد دين كالإسلام اهتم بصحة الإنسان، وجسم الإنسان، على حين نجد الأديان الأخرى لم تعر هذا الأمر اهتماماً. وهناك ديانات وفلسفات حاربت الجسد الإنساني مثل: المالوية الفارسية، والبرهمية الهندية، والبوذية الصينية، والرهبانية المسيحية، والرواقية اليونانية، كل هذه حاربت الجسد، بدعوى أن ذلك ضروري لصفاء الروح وارتقائها. ولكن الإسلام هو الدين الوحيد الذي جاء بالمنهج الوسطي الذي يعلم أتباعه التوازن بين الجسد والروح، كما علمه التوازن بين العقل والقلب، وبين الدين والدنيا، وبين المثالية والواقعية. ويعلمهم كذلك: أن نعمة (العافية) من أعظم نعم الله على الإنسان، ومنها: عافية البدن.

فلا غرو أن يسمع الناس في جو الدين: "إن لبدنك عليك حقاً"، ومن حقه على الإنسان أن يطعمه إذا جاع، ويسقيه إذا ظمئ، ويريحه إذا تعب، وينظفه إذا اتسخ، ويداويه إذا مرض. وهو يعتبر الجسد أمانة عند الإنسان يجب عليه أن يرعاه، وأن يحافظ عليه، فالمحافظة عليه جزء من المحافظة على الضرورية الثانية من الضروريات الخمس، التي جاءت بها الشريعة، بل الشرائع كلها. ولا يجوز أن يضره أو

(1) الشيخ يوسف القرضاوي، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، ربيع الأول 1430=مارس

2009م

3 - رواه البخاري في الصوم (1975)، ومسلم في الصيام (1159)، كما رواه أحمد في المسند (6867)، والنسائي في الصيام (2391) عن عبد الله بن عمرو.

يؤذيه كما جاء في الحديث: "لا ضرر ولا ضرار"⁽¹⁾ وقال تعالى: (وَلَا تُأْفِكُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)⁽²⁾، (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)⁽³⁾.

حتى إن الإسلام شرع الرخص والتخفيفات إذا كان في أداء العبادات والفرائض الدينية على وجهها الأصلي إضرار بالإنسان، أو حرج له. وقد قال تعالى بعد أن شرع رخصة التيمم في الطهارة، بديلا عن الوضوء والغسل: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَئِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)⁽⁴⁾.

وقال تعالى في التخفيف عن الصائم وترخيصه الفطر له إذا كان مريضا أو على سفر: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)⁽⁵⁾، وقال بعد ذكر المحرمات من النساء وما أحل الله بعد ذلك: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)⁽⁶⁾.

وقال في شأن الدين عامة: (هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)⁽⁷⁾.

(1) رواه أحمد في المسند (2865) وقال مخرّجه: إسناده حسن، وابن ماجه في الأحكام (2341)، والطبراني في الكبير (228/11)، والأوسط (3777) عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1895).

(2) سورة البقرة، الآية 195

(3) سورة النساء، الآية 29

(4) سورة المائدة، الآية 6

(5) سورة البقرة، الآية 185

(6) سورة النساء، الآية 28

(7) سورة الحج، الآية 78

قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)⁽¹⁾.

وبعث الرسول الكريم عمرو بن العاص أميراً على سرية، فلما رجعوا اشتكروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم جنبا، أي بالتيمم، وقد أصابته جنابة، فلما سأله الرسول، قال: يا رسول الله، كانت الليلة شديدة البرد، وتذكرت قول الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)⁽²⁾ فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم، فأقره على فعله.

وحينما أفتى بعض الصحابة رجلاً كانت به جراحة وأصابته جنابة. فسألهم فأفتوه بأن يغتسل، فاغتسل، فتفاقم الجرح فمات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قتلوه قتلهم الله" أي: قتلوه بهذه الفتوى الجاهلة "هلا سألوا إذ لم يعلموا؟! وإنما شفاء العيِّ السؤال. إنما كان يكفيه أن يعصب على جرحه ويتيمم"⁽³⁾. فاعتبر فتواهم له نوعاً من القتل، ودعا عليهم بقوله: "قتلهم الله" لأنهم أفتوا بغير علم، واجترأوا على ما ليس من شأنهم.

يشدد فضيلة الشيخ القرضاوي فيقول: يجب على الإنسان أن يحافظ على جسده وصحته، كما يجب على الدولة المسلمة أن ترعى صحة المجتمع وقاية وعلاجاً. وقد شاعت بين المسلمين هذه الجملة:

(1) - رواه أحمد في المسند (5866) وقال مخرّجوه: صحيح، وابن خزيمة في الصيام (259/3)، وابن حبان في الصوم (2742)، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي، والبيهقي في الشعب (3889) عن ابن عمر.

(2) سورة النساء، الآية 29

(3) - رواه أحمد في المسند (3056) وقال مخرّجوه: حسن وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعاً بين الأوزاعي وبين عطاء بن أبي رباح، ورواه أبو داود في الطهارة (337)، والحاكم في فضائل القرآن (270/1) وصححه ووافقه الذهبي، عن ابن عباس، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (2747).

(صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان، ورب العباد رؤوف رحيم)
فعامة الناس يقولون هذا الكلام، وقد أخذوه من الأحكام والرخص
الشرعية.

ومن مظاهر عناية الإسلام بصحة الإنسان وسلامة بدنه: أننا نجد
في جميع كتب الحديث أبوابا كاملة عن الصحة والمرض، فنجد فيها
كتاب الطب، أو كتاب التداوي، أو كتاب المرضى، كل هذا تجسيدا
للعناية بهذا الأمر .

ومن هنا جاء الحديث الصحيح: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له
شفاؤه"⁽¹⁾.

ومعنى هذا: أنه لا يوجد مرض عضال يستعصى على الشفاء،
فكل داء له شفاء ودواء، علمه من علمه، وجهله من جهله .

وهذا يقوي روح المريض، وينشئ عنده أملا في الشفاء، وهذا
الجانب النفسي المتفائل مهم ومعين على الشفاء، كما يجعل كل طبيب
يسعى إلى إيجاد الدواء، عن طريق البحث العلمي، وإجراء التجارب،
وتعاون العلماء في سبيل هذه الغاية المشروعة.

وحل النبي صلى الله عليه وسلم مشكلة كبيرة في الكثير من
الأديان، وهي مشكلة القدر، ذلك أنه كان يقال: إذا كان ربنا قدر علينا
المرض، فهل نحادّ القدر أو نخالفه؟ وإذا كان قدر علينا الموت، فنحن
حتمنا سنموت، فلم السعي إلى العلاج؟ ولهذا سأل الصحابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم، قالوا: يا رسول الله أرأيت أدوية نتداوى بها،

(1) - رواه البخاري في الطب (5678)، وابن ماجه في الطب (3439) عن أبي هريرة.

ورقى نسترقئها، وتقاة نئقئها: هل ترد من قدر الله شئئاً؟ فكان جوابه الحاسم قال: "هي من قدر الله"⁽¹⁾.

وهذا الجواب في غاية الحكمة والروعة، فكما أن الأمراض من قدر الله، فإن الأدوية والعلاج أيضا من قدره. فكما يشمل القدر المسببات، يشمل الأسباب كذلك. ومن أجل هذا شرع لنا الإسلام أن نتداوى بكل أنواع التداوى. وبهذا ندفع قدرا بقدر .

وقد كان للمسلمين في الطب باع واسع، ودور كبير، وكان للأطباء في حضارة الإسلام مكان عظيم، وأطباء المسلمين كانوا أشهر الأطباء في العالم، والمراجع الطبية العلمية عند المسلمين كانت أشهر المراجع العالمية: الحاوي للرازي، والقانون لابن سينا، والتصريف لمن عجز عن التأليف للزهراوي، والكليات لابن رشد، وغيرها.

ولم يكن هناك أي تعارض بين العلم والدين أو بين الطب والدين. بالعكس نجد ابن رشد يؤلف في الفقه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ويؤلف في الطب (الكليات)، وكان الناس يلجئون إلى فتواه في الطب، كما يلجئون إلى فتواه في الفقه. ونجد ابن النفيس مكتشف الدورة الدموية الصغرى، من فقهاء الشافعية، ترجم له التاج السبكي في طبقات الشافعية، ونجد الفخر الرازي وهو مؤلف التفسير الكبير، و(المحصول في علم الأصول) وغيرها، كانت شهرته في الطب لا تقل عن شهرته في التفسير وعلوم الدين.

(1) - رواه الترمذي في الطب (2065)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الطب (3437)، والطبراني في الكبير (47/6) عن أبي خزيمة، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (2065).

وقرر الفقهاء المحققون أن تعلم الطب من فروض الكفاية، بمعنى أنه يجب أن يكون في الأمة من الأطباء المتخصصين في كل جانب من جوانب الطب من يلبي حاجة الأمة، ويكفيها عن غيرها . وقد عاب الإمام الغزالي على أهل زمانه: أنه يجد في البلدة عشرات الفقهاء، ولا يجد إلا طبيبا من أهل الذمة.

ومن أجل ذلك نجد الإسلام يرحب جدا بكل ما يسفر عنه العلم الحديث والطب الحديث، مما يخفف عن الإنسان معاناته وويلاته .

ومن ذلك مسألة (زرع الأعضاء) ويؤثر بعض الأطباء تسميته (غرس الأعضاء) وهو فعلا أقرب إلى الغرس منه إلى الزرع الذي يبدأ بالبذرة. ولكن راجت كلمة (الزرع) وأمسست مصطلحا شائعا، ولا مشاحة في الاصطلاح .

ولا شك أن من آفات العصر الحديث أن وجدت فيه أشياء كثيرة تسبب أمراضا لم تكن موجودة في الزمن الماضي، أو كانت موجودة بصورة أخف. كما أن من مزايا العصر الحديث أيضا: أن الطب تقدم فيه تقدما هائلا، وتهيأت فيه أدوية وعلاجات لم تتهيأ للناس من قبل .

ومن أمراض العصر الخطيرة التي انتشرت: (الفسل الكُلوي) الذي أصبح منتشرا جدا، وغدا يهدد الناس بالموت، أو بالغسيل الدوري، وهو أمر مكلف وشاق. فماذا نفعل أمام هذه الظاهرة؟ أنصنع كما صنع الغرب، حيث استطاع الطب هناك أن يأخذ كلية إنسان حي سليم بشروط معينة، ليرزعها في جسم المريض بعد نزع كليته المصابة بعد إجراء فحوص، وتحقق شروط؟ كما استطاع الطب أيضا أن يأخذ من الميت - دماغيا - كليته وقلبه وكبدته وغيرها ليزرعها أو يغرستها في جسم مريض يحتاج إليها. هل تجيز شريعتنا أن يتبرع إنسان حي

لآخر بجزء من بدنه؟ وهل تجيز شريعتنا أيضا أن نأخذ كلية إنسان مات حديثا، لزرعها أو لغرسها في جسم إنسان مريض محتاج إليها، فيستفيد الحي، ويأخذ الميت الأجر، ولاسيما إذا أوصى بذلك؟

نقل الأعضاء وزرعها في فقهاء الموروث⁽¹⁾

أول ما يتجه إليه الفقيه عند ما تعرض عليه مشكلة: أن يبحث في المراجع الفقهية الموروثة عن حكم لها، أو لنظير يشابهها أو يقاربها، فهذا يؤنسه ويشد أزره.

وعندما نبحث في فقهاء الموروث، وهو تركة ضخمة حافلة، تمثل جميع المدارس والمذاهب والاجتهادات، لا نجد فيه بوضوح وقوة: مسألة زرع عضو أو نقله من حي أوميت إلى إنسان آخر، لينتفع به، رغم ما في فقهاء أحيانا كثيرة من صور افتراضية، تخيلها الفقهاء قبل أن تقع، ورتبوا لها أو عليها أحكاما لو فرض وقوعها. وإن كان بعض السلف قد كره هذا النوع من الفقه الافتراضي، وسمي أصحابه (الأرأيتيين) أي: الذين يقولون: رأيت لو حدث كذا، أو كذا، ماذا يكون الحكم؟

ذلك لأن التقدم العلمي والطبي في عصرنا - بحيث يمكن نقل عضو من حي إلى حي، أو من ميت إلى حي - لم يكن يتخيله أحد في تلك الأزمنة، مهما أوتي من سعة الخيال.

كل ما وجدناه في هذا المقام، هو: نقل سن ميت إلى حي، بدل سن منه سقطت، أو مرضت وقرر الأطباء خلعها، أو سن من حيوان إلى إنسان، أو عظم من ميت إلى حي.

(1) الشيخ القرضاوي، مرجع سابق

ولعل سر ذلك: أن الإسلام قرر بقواعده الكلية وأحكامه الجزئية، المحافظة على كرامة الإنسان وحرمة حيا وميتا. فقد قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) (1) ، وحيث جعلهم خلفاء في الأرض: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) (2) .

ولذا شرع عدة أحكام تتعلق بالإنسان بعد موته، منها: أن يغسّل، وأن يكفن، وأن يصلى عليه، وأن يدفن في مقابر المسلمين، كما حرم نبش القبور، أو العبث بجثت الموتى، إلا لضرورة تقتضي ذلك، كمعرفة جنائية، ونحو ذلك.

وفي هذا السياق جاء نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسر عظم الميت، وقال: "كسر عظم الميت، ككسر عظم الحي" (3).

وقد ذكر لنا القرآن الكريم قصة ابني آدم (المعروفة في الإسرائيليات بقصة قابيل وهابيل) إذ قتل الابن الشرير أخاه الخير، وبعد قتله تحير ماذا يفعل في جثته؟ (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ) (4).

فدل القرآن على أن مقتضى الفطرة البشرية – بل الحيوانية – أن تدفن جثت الموتى، حيث اعتبرت سوءة أي عورة يجب أن توارى.

(1) سورة الإسراء، الآية 70

(2) سورة البقرة، الآية 30

(3)- رواه أحمد في المسند (24686) وقال مخرّجوه: رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي الرجال فمن رجال أصحاب السنن وهو صدوق . وهذا الحديث صحيح من رواية عمرة عن عائشة موقوفا. الراجح وقفه وفقا لقول البخاري: غير مرفوع أكثر، ورواه أبو داود في الجنائز (3207)، وابن ماجه في الجنائز (1616) عن عائشة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (2746).

(4) سورة المائدة، الآية 31

ولهذا ينكر الإسلام إحراق الجثث كما عند الهندوس وغيرهم، وهو سائد عند الغربيين اليوم، مع أنهم في الأصل نصارى. من أجل هذه التعاليم والأحكام تحفظ المسلمون في تعاملهم مع أجساد الموتى. فالأصل فيها أن تحفظ وتحترم، ولا تبتذل ولا تمتهن. فلا يجوز أن يشق بطن الميت، أو تؤخذ أعضاؤه أو بعضها لمصلحة إنسان حي.

ومع أن هذا هو الأصل، رأينا الفقهاء قد خرجوا عن هذا الأصل، لضرورات فرضت نفسها عليهم، والضرورات تبيح المحظورات، والشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ولكل مشكلة حل، ولكل داء دواء، وقد أنزل الله هذه الشريعة لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

شق بطن الميتة إذا كانت حاملا:

فأول ما عرض للفقهاء: شق بطن الميت، وهو يتعلق بالمرأة إذا كانت حاملا، وماتت وجنينها في بطنها حي. فقد صرح الحنفية والشافعية - وهو قول سحنون وابن يونس من المالكية - بأن الحامل إذا ماتت، وفي بطنها جنين حي، شق بطنها، ويخرج ولدها؛ لأنه استبقاء حيّ بإتلاف جزء من الميت، فأشبهه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت لإنقاذ حياته، فهو جائز. إذ إحياء نفس أولى من صيانة ميت. ولأنه يجوز شق بطن الميت لإخراج مال الغير منه، فالإبقاء على الحيّ أولى.

والمذهب عند الحنابلة - وهو المعتمد عند المالكية - أنه لا يشق بطن حامل عن جنين، ولو رجي خروجه حيا؛ قال ابن قدامة في شرح

قول الخرقى: (والمرأة إذا ماتت، وفي بطنها ولد يتحرك، فلا يشق بطنها، ويسطو عليه القوابل، فيخرجنه)⁽¹⁾

قال في المغني⁽²⁾: معنى (يسطو القوابل): أن يُدخلن أيديهن في فرجها، فيخرجن الولد من مخرجه. والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها، مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة. وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه، وتترك أمه حتى يتيقن موته، ثم تدفن. ومذهب مالك، وإسحاق قريب من هذا. ويحتمل أن يشق بطن الأم، إن غلب على الظن أن الجنين يحيا، وهو مذهب الشافعي، لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي، فجاز، كما لو خرج بعضه حيا، ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق، ولأنه يشق لإخراج المال منه، فلا إبقاء الحي أولى. ولنا: أن هذا الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم، وقد قال عليه السلام: "كسر عظم الميت، ككسر عظم الحي"⁽³⁾

وإنما اعتبروا حياة الجنين أمرا موهوما، باعتبار معارف عصرهم، ولو أدركوا عصرنا، لعلموا أن الطب يملك من الوسائل ما يعلم به حياة الجنين بيقين لا شك فيه، ويراه وهو يتحرك، ويسمعه وهو يتنفس في بطن أمه. ولو عرفوا ذلك لغيروا حكمهم.

(1)- مختصر الخرقى ص 42، ط المكتب الإسلامي

(2) ابن قدامة، المغني، طبعة هجر، ج:3، ص:498. والحديث سبق تخريجه

2- رد المحتار (602/1)، وحاشية الدسوقي (429/1)، والمهذب (145/1)، وجواهر الإكليل

(117/1)، والمغني (551/2)، ونهاية المحتاج (39/3)

وفصّل النووي في (المجموع) فقال: إن رُجي حياة الجنين، وجب شق بطنها وإخراجه. وذلك بأن يكون له ستة أشهر فأكثر، فإن لم ترج حياته فثلاثة أوجه: أصحها لا تشق، لكنها لا تدفن حتى يموت الجنين والذي نرجحه هنا: ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وبعض المالكية⁽¹⁾، من جواز شق البطن، وإخراج الولد، ما دامت ترجى حياته، والمعتمد في هذا في عصرنا هو ما يقرره الأطباء المختصون. فقد مضى زمن القوابل! وإنما رجحنا ذلك؛ ارتكابا لأخف الضررين: موت الجنين، وشق بطن الأم الميتة. وهنا تقدم مصلحة إنقاذ الحياة للولد على مصلحة حفظ حرمة الميت للأم. فهذا ما يقتضيه (فقه الموازنات) أو (التعادل والترجيح) بين المصالح والمفاسد، أو المنافع والمضار، بعضها وبعض. فيدفع الضرر الأعلى بتحمل الضرر الأدنى، ارتكابا لأخف الضررين، ويحصّل أعلى المصلحتين بتقويت أدناهما، كما تقضي به القواعد الشرعية المتفق عليها. ومصلحة إنقاذ الحياة من المصالح الضرورية الخمس، التي قررها الإسلام، واتفقت عليها الشرائع السماوية كلها. وقد قال تعالى في إحياء النفس: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)⁽²⁾. سواء أدخلناها في ضرورة المحافظة على النفس، أم المحافظة على النسل.

ولو مات الجنين في بطن أمه وهي حية، ولم يمكن إخراجه من بطن الأم إلا بتقطيعه، على يد القابلة قديما (أو الطبيب حديثا) جاز تقطيعه وإخراجه، حفظا لحياة الأم.

3 - سورة المائدة، الآية 32

1 - سورة البقرة، الآية 219

ولو كان الجنين حيا، والأم حية، وكان في إبقاء الجنين حيا، خطر على حياة الأم، ولا بد من إنزال الجنين ولو قبل مواعده، حفظا لحياة الأم، فهنا قال الفقهاء: ينزل الجنين حيا أو ميتا، حفاظا على حياة الأم، وإن ضحّي بالجنين، وذلك لأمرين:

أولهما: أنه لا يقبل أن يضحى بالأصل من أجل الفرع، والأم هي الأصل، والجنين فرع لها، فإذا تعارض حق الأم وحق الجنين، قدم حق الأم. لأنها الأصل.

والثاني: أن حياة الأم حقيقية كاملة موجودة وملموسة. أما حياة الجنين، فهي حياة مرجوة أو ناقصة. فلهذا قدم الحقيقي الكامل الملموس على المرجو أو الناقص.

فمن هنا يتبين أن الشريعة الغراء تقدم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة. وهذا ما أشار إليه القرآن في السؤال عن الخمر والميسر، حيث قال: (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا)⁽¹⁾. وقد حرم الأمران: الخمر والميسر، لأن إثمهما أكبر من نفعهما.

وأما حديث "كسر عظم الميت" فالمراد به القصد إلى ذلك، ولا يكون ذلك إلا في حالة المثلة، وهي تشويه جسد الميت قصدا، حقدا و تشفيا. وهو ما كان يفعله أهل الجاهلية حين يتحاربون، ويسقط قتلى من الخصوم. كما فعل المشركون مع المسلمين في غزوة أحد. وهو ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وشدد فيه. كما شدد خلفاؤه من بعده ولا أثر هنا للمثلة ولا للتشفي⁽²⁾.

شق بطن الميت من أجل المال:

ومما ذكره الفقهاء في هذا المجال: شق بطن الميت لاستخراج مال ابتلعه. فقد قالوا: إنه إذا ابتلع الإنسان مالاً مملوكاً له ثم مات، فلا يشق بطنه لاستخراجه، لأن حرمة الأدمي وتكريمه أعلى من حرمة المال، فلا تبطل حرمة الأعلى للوصول إلى الأدنى. أما إذا كان المال الذي ابتلعه لغيره، فهنا لم يعد أمر المال، بل هنا حق يجب أن يؤخذ لصاحبه من الميت، فإن كان في تركته ما يفي بقيمته، أو وقع في جوفه بدون فعله، فلا يشق بطنه، لأن في تركته وفاء به، ولأنه إذا وقع في جوفه بغير فعله، فلا يكون متعدياً. أما إذا ابتلعه قصداً، فإنه يشق بطنه لاستخراجه؛ لأن حق الأدمي صاحب المال مقدم في هذه الحالة على حق الله تعالى. لاسيما وهذا الإنسان صار متعدياً ظالماً بابتلاعه مال غيره، فزال حرمة بهذا التعدي .

وعند الشافعية: أنه إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق بطنها؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت، وهذا إذا رجي حياة الجنين بعد إخراجها، أما إذا لم ترح حياته، ففي قول: لا يشق بطنها، ولا تدفن حتى يموت، وفي قول: يشق ويُخرج .

وعن ابتلاع الميت المال قالوا: إن بلع الميت جوهرة لغيره، وطالب بها صاحبها، شق جوفه، وردت الجوهرة، أما إذا كانت الجوهرة له، ففيه وجهان:

أحدهما: يجب أن يشق؛ لأنها صارت للورثة، فهي كجوهرة الأجنبي.

والثاني: لا يجب، لأنه استهلكها في حياته، فلم يتعلق بها حق الورثة⁽¹⁾

وعند المالكية: أنه يشق بطن الميت لاستخراج المال الذي ابتلعه حياً، سواء كان المال له أو لغيره، ولا يُشَق لإخراج جنين وإن كانت حياته مرجوة⁽²⁾

ويقول الحنابلة: إن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها، ويخرجه القوابل من المحل المعتاد .

وإن كان الميت قد بلع مالاً حال حياته، فإن كان مملوكاً له، لم يُشَق؛ لأنه استهلكه في حياته إذا كان يسيراً، وإن كثرت قيمته، شق بطنه، واستخرج المال، حفظاً له من الضياع، ولنفع الورثة الذين تعلّق به حقهم بمرضه.

وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذن مالكه، فهو كحكم ماله، لأن صاحبه أذن في إتلافه، وإن بلعه غصباً، ففيه وجهان : أحدهما: لا يُشَق بطنه، ويغرم من تركته.

والثاني: يُشَق إن كان كثيراً؛ لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم⁽³⁾.

هل جسم الميت طاهر أو نجس؟

-
- (1) - المهذب (251/1) والمجموع (300/5) المطبعة المنيرية، وتحفة المحتاج (204،205/3) نشر دار إحياء التراث العربي.
 - (2) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (430/1) دار إحياء الكتب العربية.
 - (3) - المغني (413/2) دار الفكر - بيروت

وقد تعرّض الفقهاء لأمر له علاقة بنقل الأعضاء، وهو: هل جسد الميت - كلا أو جزءا - طاهر أو نجس؟

هنا قال الإمام النووي الشافعي في كتابه (المجموع) شرح (المهذب) في بيان الجلود النجسة: إن الصحيح في المذهب: أن الأدمي لا ينجس بالموت، لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من أجزائه بعد الموت، لحرمة وكرامته، وإن قولاً ضعيفاً في المذهب قد قال بنجاسة الأدمي بالموت⁽¹⁾.

وعند الحنفية: أن الأدمي ينجس بالموت، ثم اختلف فقهاء المذهب: هل هي نجاسة خَبَث، باعتباره حيواناً دموياً، فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات، أو هي نجاسة خَدَث، فيطهر بالغسل كالجنب والحائض. إعمالاً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما جاء في فتح القدير للكمال بن الهمام: "سبحان الله . المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً"⁽²⁾، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً"⁽³⁾.

(1) - المجموع (216/1) المطبعة المنيرية، مغني المحتاج (528/1) نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، ونهاية المحتاج (384/2) ط دار الكتب العلمية - بيروت
(2) : رواه البخاري في الغسل (283)، ومسلم في الحيض (371)، كما رواه أحمد في المسند (7211)، وأبو داود (231)، والترمذي (121)، والنسائي (269) وابن ماجه (534) أربعهم في الطهارة، عن أبي هريرة.
(3) - رواه الحاكم (542/1) وقال: صحيح علي شرط الشيخين وسكت عنه الذهبي، والدارقطني (70/2)، وابن أبي شيبة (469/2) ثلاثهم في الجنائز، والبيهقي في الكبرى في الطهارة (398/3) وقال: وهكذا روي من وجه آخر غريب عن ابن عيينه والمعروف موقوف، عن ابن عباس.

والأظهر عند المالكية: أن الأدمي الميت، - ولو كافرا - طاهر، كما جاء في (الشرح الكبير) و(حاشية الدسوقي) في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة، وأن ما انفصل منه حيا أو ميتا طاهر كذلك⁽¹⁾.

والصحيح عند الحنابلة كما جاء في (المغني) لابن قدامة في بيان ما ينجس به الماء: أن الأدمي طاهر حيا وميتا. ومقابل الصحيح: أنه ينجس بالموت، ويظهر بالغسل⁽²⁾.

وعند الزيدية: أن جسد الأدمي المسلم طاهر حيا أو ميتا، وأن ما يلحقه هو الحدث الأكبر أو الأصغر.

وعند الظاهرية، يقول ابن حزم في كتابه (المحلى): إن كل ما قطع من المؤمن حيا أو ميتا طاهر⁽³⁾.

ومن هذا العرض الوجيز نرى أن كلمة الفقه الشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي والظاهري متفقة على أن الصحيح أن جسد الإنسان المسلم طاهر حيا أو ميتا، وإذا أخذنا من الفقه الحنفي القول بأن النجاسة بعد الموت: إنما هي نجاسة حدث لا خبث، ويظهر بالغسل كالجنب والحائض. فإن رأي هذه المذاهب يكاد يتفق على طهارة جسد المؤمن بعد الموت، وعلى طهارة ما انفصل منه حال الحياة كذلك.

ثم ننتقل بعد هذا للبحث في أقوال الفقهاء عما إذا كان يحل قطع جزء من جسم إنسان حي أو ميت، ونقله إلى جسم إنسان حي لعلاج، أو بديلا لجزء تالف في جسد هذا الأخير، أو لا يحل ذلك؟

أخلاقيات زراعة الأعضاء:

(1) حاشية الدسوقي (64/1) طبعة دار إحياء الكتب العربية.

(2) - ابن قدامة، مرجع سابق (63/1)

(3) - ابن حزم، المحلى (155/1) تحقيق أحمد شاکر

تحظر الشريعة الإسلامية تلقائياً كل الأفعال غير الأخلاقية، وتجزئ تلقائياً كل ما هو أخلاقي. والخطوط الإرشادية للأخلاقيات في الإسلام ثابتة ومتغيرة في الوقت نفسه، فالقواعد الأخلاقية والشرعية ثابتة وواسعة المدى لتشمل احتياجات كل الأزمنة والأمكنة، والتطبيقات التفصيلية متغيرة وتتغير بالتطور في العلم والتكنولوجيا، والإسلام يقر بأن الأخلاقيات لا يمكن فصلها عن الشريعة لأنها خلاصة وإفية من الأخلاقيات والقواعد الشرعية. وبالتالي فإن مقاصد الشريعة (1) وقواعد الفقه وضوابطه (2) هي أساس الأخلاقيات. والإسلام يقر أن العقل البشري قادر على الاستنباط العقلي لكل ما هو صحيح وكل ما هو خطأ في معظم مشكلات الحياة، إلا إذا كان العقل فاسداً متبعاً للشيطان. إلى جانب ذلك توجد عدة مساحات رمادية للاستنتاج الأخلاقي تحت إرشاد الوحي للوصول إلى نتائج صحيحة

ويعتبر الإسلام الأخلاقيات الطبية نفس الأخلاقيات في مجالات الحياة الأخرى، وبالتالي فإنه لا يوجد دستور مخصوص للأطباء. ومن ثم فما نطلق عليه الأخلاقيات الطبية ما هو إلا القواعد الأخلاقية العامة باستخدام المصطلحات والتطبيقات الطبية. فقوانين الأخلاقيات الطبية يمكن استخلاصها من الشريعة الأساسية لكن التطبيقات التفصيلية تتطلب اجتهاد الأطباء. ومما يثير العجب أن بعض المشكلات الأخلاقية يمكن حلها باجتنابها؛ حيث إنه من التعاليم الإسلامية اجتناب كل ما يثير

1- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2

2 - علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية

3 - البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، حديث 20

الشك، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

والنظرية الأخلاقية في الإسلام متمثلة في المقاصد الشرعية الخمس التي هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، وحفظ المال. فأي عمل طبي يجب أن يحقق هذه المقاصد حتى نعتبره أخلاقياً. والقواعد الأخلاقية الأساسية للإسلام المتعلقة بممارسة الطب تستخلص من قواعد الشريعة الخمس التي هي القصد، اليقين، الضرر، المشقات، والعرف

مقاصد الشريعة في الطب:

المقصد الأول: حفظ الدين: وهذا المقصد يخص الصحة الجسدية والعقلية؛ فحفظ الدين يتضمن حفظ العبادات، وبالتالي فإن العلاج الطبي يسهم مباشرة في حفظ العبادات عن طريق الحفاظ على الصحة الجيدة، مما يعطي العابد الطاقة الجسدية والعقلية اللازمة للقيام بمسئوليات العبادات. والعبادات الأساسية التي تعتمد على الطاقة الجسدية هي الصلاة، والصوم، والحج. فالجسد الضعيف لا يتمكن من أداء هذه العبادات على أكمل وجه. وكذلك الصحة المتوازنة ضرورية لفهم العقائد ودرء الفهم الخاطئ للقواعد

المقصد الثاني: حفظ النفس: وهذا هو المقصد الأساسي للطب، والطب لا يمنع أو يؤجل الموت؛ لأن الموت بيد الله وحده، لكن الطب يحاول المحافظة على جودة عالية للحياة حتى ميقات الموت، وهذا بالحفاظ على الوظائف الجسدية

المقصد الثالث: حفظ النسل: ويساهم الطب في حفظ النسل عن طريق التأكد من العناية الجيدة بالأطفال حتى يصبحوا أفراداً أصحاء

في المجتمع يمكنهم تقديم نسل جديد ذي صحة جيدة، وعلاج عقم الذكور والإناث يضمن تكاثرا ناجحا، والعناية بالسيدات الحوامل والعناية بالأطفال في مرحلة ما قبل الولادة كل هذا يضمن أطفالا أصحاء يكبرون في صحة جيدة

المقصد الرابع: حفظ العقل: يلعب الطب دورا في حفظ العقل عن طريق علاج الأمراض الجسدية حيث إن علاج الجسد من آلامه يزيح الضغط العصبي الذي يؤثر على الحالة العقلية. وكذلك علاج الحالات النفسية لحفظ الوظائف العقلية، وأيضا علاج إدمان الكحوليات والمخدرات لمنع تدهور الحالة العقلية للإنسان

المقصد الخامس: حفظ المال: يساهم الطب في حفظ المال، حيث إن أموال أي مجتمع تعتمد على الأنشطة المنتجة التي يقوم بها المواطنون الأصحاء، وبالتالي فإن المحافظة على صحة الأجيال وعلاج أي أمراض يضمن الحفاظ على الأموال. ونجد المجتمعات ذات الصحة العامة المتدنية أقل إنتاجا من المجتمعات ذات الصحة العامة الجيدة

قد يحدث تضارب بين مبادئ حفظ النفس وحفظ المال في علاج الحالات التي تعاني من أمراض مميتة، حيث إن الأموال التي تنفق على علاج هذه الحالات يمكن استخدامها لعلاج حالات أخرى من المتوقع شفاؤها. وحل مثل هذا التناقض يكون بالرجوع إلى قواعد الشريعة

قواعد الشريعة:

قاعدة القصد: يندرج تحت هذه القاعدة العديد من القواعد الفرعية التي تطبق على ممارسة الطب، مثل القاعدة الفرعية القائلة: الأمور بمقاصدها، وهي تدعو لأن يرجع الطبيب إلى ضميره، حيث إن

هناك الكثير من الإجراءات والقرارات الطبية التي لا تظهر للجمهور، فمن الممكن أن يقوم الطبيب بإجراء يكون مقبولا ظاهريا، لكنه له مقصد مختلف لا يظهر لنا، ومثال ذلك استخدام المورفين لتسكين الألم في المراحل النهائية للمرض في حين أن المقصد الحقيقي من الممكن أن يكون إحداث هبوط في التنفس يؤدي إلى الموت

ومثل القاعدة الفرعية القائلة: مقاصد ومعاني لا ألفاظ ومبانٍ، وتستخدم هذه القاعدة لدحض استخدام الخلافات الشرعية التي تحدث بسبب الترجمة الحرفية لتبرير الأفعال غير الأخلاقية، ومثال ذلك التفسير الخاطئ لبعض الأحاديث عن علم الأجنة لتبرير الإجهاض قبل أن تنفخ الروح في الجنين. وهذه القواعد التي لها حكم المقاصد تقول أيضا: إنه يجب عدم إنجاز أي مقصد طبي بطرق غير أخلاقية

قاعدة اليقين: لم يصل الطب بعد في مجالي التشخيص وتحديد العلاج المناسب إلى درجة اليقين التام التي يطلبها الشرع، فالطب يعمل الآن عند مستوى (الظن الغالب). ولا يمكن أن يسير العمل في المجال الطبي عند مستوى الظن أو الشك. وفي نفس الوقت لا يوجد في الطب مواقف لا يوجد بها شك أو تردد، أي أن اليقين التام غير موجود في الطب. وفي حالة (الظن الغالب) يكون هناك دليل لأحد الاحتمالات ولا يوجد دليل للآخر، لكن في حالة الظن يكون هناك ميل لأحد الاحتمالات لكن دون أي دليل كافٍ، أما في حالة الشك فالدليل للاحتمالين متساو

ومن هنا فإن العلاجات التجريبية تستخدم دون التأكد من النتيجة، وكذلك يتم علاج الأعراض دون معرفة ودون علاج السبب المرضي، فكل شيء في الطب احتمالي ونسبي، وطبقا لقاعدة اليقين فإن كل الإجراءات الطبية مسموح بها إلا إذا وجد دليل وإثبات على ضرورة

منعها، أي أن الأصل في الأشياء الإباحة، والاستثناء لهذه القاعدة يكون في الحالات الجنسية والتناسلية؛ حيث إن المسائل المتعلقة بالوظائف الجنسية: الأصل فيها التحريم إلا إذا وجد دليل لإباحتها

قاعدة الضرر: تقول هذه القاعدة: إن الضرر يُزال، علما بأنه يجب على الطبيب أصلا ألا يسبب ضررا خلال عمله طبقا للقاعدة القائلة: لا ضرر ولا ضرار، والضرر يدفع بقدر الإمكان، والضرر لا يكون قديما إلا إذا وجد دليل على ذلك، وبالتالي تجب إزالته، وكذلك الضرر لا يزال بمثله، وبالتالي فإنه لا يُستخدم علاج لإزالة ضرر ويكون لهذا العلاج أثر جانبي في نفس حجم الضرر المستخدم لإزالته. وكذلك قاعدة درء المفسد أولى من جلب المنافع تستخدم عندما يكون التدخل الطبي المقترح له آثار جانبية، لكنه ضروري لدرء مفسدة لها نفس قيمة المنفعة، لكن إذا كانت المنفعة أهم بكثير من المفسدة فهنا يرجح السعي وراء المنفعة. وعندما يواجه الأطباء تداخلات طبية ذات وجهين: وجه مسموح ووجه ممنوع، فإن الشريعة هنا تقول: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال، أي يرجح التحريم على الإباحة

وإذا واجه الأطباء موقفين ضارين؛ فالشريعة هنا تقول باختيار أهون الشرين. وكذلك الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وأيضا المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة

وكذلك يُحتمل الضرر الأخص من أجل دفع الضرر الأعم. فعند وجود أمراض معدية تنتقل بالاتصال فمن حق الحكومات أن تحد من حركة المواطنين أو حتى تدمر أملاكهم التي قد تؤدي إلى نقل المرض. وفي الكثير من المواقف التي تكون فيها المفاضلة بين المنفعة والضرر صعبة نحتاج إلى صلاة استخارة

قاعدة المشقات: وهذه القاعدة تقول: إن الضرورات تبيح المحظورات، وتعرف المشقات بأنها: أي حالة تتلف جدياً الصحة الجسدية أو العقلية إذا لم يتم حلها فوراً، وهنا فإن المشقات تجلب التيسير، وهذا متوافق مع المبادئ العامة للإسلام من حيث كونه دين يسر، فالدين يسر ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه. وفيما يخص تطبيق قاعدة المشقات فإنها محدودة بمقصد الشريعة، فالضرورات تقدر بقدرها، وكذلك فإن تطبيق قاعدة المشقات يكون لفترة محدودة، أي فترة مؤقتة وليست دائمة، وذلك للحفاظ على حق المريض، أي أن الاضطرار لا يبطل حق الغير

وينتهي العمل بقاعدة المشقات بانتهاء الضرورة التي دعت إلى اللجوء إليها، أي أن ما جاز بعذر يبطل بزواله، ويمكن التعبير عن ذلك أيضاً بالقول: إذا زال المانع عاد الممنوع. وأيضاً لا يجوز طلب فعل أي شيء حرام من شخص آخر، أي أن ما حرّم فعله حرّم طلبه

قاعدة العرف: وهذه القاعدة تقول إن العادات محكمات، وما يمكن اعتباره من العرف هو ما يغلب، تبعاً للقول: (إنما تعتبر العادات إذا اطردت وغلبت)، وكذلك العبرة بالغالب الشائع لا النادر. وكذلك يجب أن يكون العرف قديماً وليس ظاهرة حديثة حتى يعطي الفرصة للإجماع الطبي للحكم عليه.

ضوابط الفقه في الطب:

الضابط الفقهي هو قاعدة عامة تطبق على مواقف محددة في فصل ما من الشريعة، ومجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية حيث إن الضابط الفقهي يتعامل مع فصل واحد، لكن القاعدة تتعامل مع أكثر من فصل في الشريعة. وكذلك الاستثناءات في حالة الضوابط أقل منها في حالة القواعد

ويجب أن يتصف الطبيب بالإتقان والإحسان بحيث يهدف إلى إحسان العمل، ويجب أن يكون لديه توازن في الأفعال والأساليب. كما يجب أن يدرك الطبيب حجم الأمانة الملقاة على عاتقه ويحاسب نفسه دائماً. وقد سجل الإمام النووي في كتابه "الأذكار" ثلاثين حديثاً تغطي القيم التي يدور حولها الإسلام أي التي عليها "مدار الإسلام"

هذه القيم هي الخطوط الإرشادية للعمل الطبي وهي: كل عمل يعرف بالنية من ورائه⁽¹⁾، من الأفضل ترك ما يريب⁽²⁾، اترك ما لا يعينك⁽³⁾، أحبّ لغيرك ما تحب لنفسك⁽⁴⁾، لا تسبب ضرراً، أعط النصح المخلص⁽⁵⁾ ابتعد عن كل ما هو محرّم⁽⁶⁾، افعل كل ما يمكن فعله مما هو فرض، ابتعد عن المناقشات والمجادلات العقيمة⁽⁷⁾ تخلّ عن شهوتك لامتلاك أغراض الدنيا والنظر لما في يد غيرك⁽⁸⁾، لا تقتل إلا

(1) - البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث 1

(2) - الترمذي، باب ما جاء في ظن السوء، حديث 2520

(3) - الترمذي، باب ما جاء في صنائع المعروف، حديث 2318

(4) - البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث 13.

(5) - الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، حديث 1426

(6) - مسلم، باب بيان أن الدين النصيحة، ج2، ص 37

(7) - البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسوله _ ص _ ، حديث 7288

(8) - ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، حديث 4102

بأحكام قضائية⁽¹⁾، الادعاءات يجب أن تكون مدعومة بالدلائل⁽²⁾، في مسألة الصواب والخطأ يجب أن يتبع الضمير حتى يرتاح القلب⁽³⁾، التميز والجودة أي الإحسان في العمل⁽⁴⁾، حفظ اللسان⁽⁵⁾، الصمت أفضل من الحديث بالشر⁽⁶⁾ املك نفسك عند الغضب⁽⁷⁾، لا تنتهك حدود الله، اجعل لديك وعيا وشعورا بالله في جميع الأحوال، الحسنات يذهبن السيئات.

التواضع⁽⁸⁾، حافظ على الموضوعية، اطلب العون من الله⁽⁹⁾، وابتعد عن الظلم والانتهاكات⁽¹⁰⁾ قررت المجامع الفقهية والمنظمات والندوات الإسلامية مجموعة من الشروط والأخلاقيات التي يجب على العاملين في مجال زراعة الأعضاء أن يتبعوها ليؤجروا على عملهم وينأوا بها عن الإثم-، ومن أهم هذه الأخلاقيات:

1 - ألا يمتن الإنسان في أي لحظة من لحظات حياته من تكونه

إلى وفاته وبعد وفاته عملا بقوله تعالى: (ولقد كرما بني آدم).⁽¹¹⁾

-
- (1) - البخاري، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعضا، حديث 6878
 - (2) - البخاري، كتاب التفسير، باب إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، حديث 4552
 - (3) - الدارمي، حديث 2536، قال النووي: حديث حسن
 - (4) - مسلم، كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل، ج 7، ص 107_108
 - (5) - الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، حديث 2407؛ حسنه الألباني
 - (6) - الترمذي، باب ما جاء في معاشره الناس، حديث 2619
 - (7) - البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث 6018
 - (8) - البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يؤمن جاره بوائقه، حديث 6016
 - (9) - الترمذي، باب ما جاء في معاشره الناس، وقال عنه: حديث حسن صحيح
 - (10) - الترمذي، كتاب تفسير القرآن، حديث 3104_3686
 - (11) - سورة الإسراء، الآية 70.

- 2- البعد عن التمثيل بالإنسان أو أجزائه، لنهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن المثلة حتى بالحيوان .
- 3 - ألا تكون عمليات النقل والاستزراع وسيلة للتجارة والربح .
- 4 - ألا يوجد بديل عن هذه العمليات للنقل والاستزراع، بحيث يكون إجراؤها ضروريا .
- 5- الظن الغالب بالنفع المتوقع من عملية النقل والاستزراع .
- 6- إذن من تؤخذ منه الأعضاء أو وراثته أو أولياؤه أو ولي الأمر إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا وارث له ولا أولياء .
- 7- أن يكون مصدر النقل والاستزراع مشروعاً والنقل والاستزراع مشروعين أيضا.
- 8- ألا يكون في النقل والاستزراع محاولة لتغيير خلق الله.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
أبو داوود، سنن أبي داوود
أبو إسحاق الشيرازي، المهذب
ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار
ابن حزم، المحلى
ابن قدامة المقدسي، المغني
ابن ماجه، سنن ابن ماجه
الدارمي، سنن الدارمي
الدسوقي، حاشية الدسوقي
الشاطبي، الموافقات
علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية
محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج
مالك بن أنس، الموطأ
النووي، المجموع
النسائي، سنن النسائي